

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه وأصوله

القضاء بالقرائن المعاصرة

-البصمة الوراثية أنموذجا-

إشراف الأستاذ:

د. إبراهيم رحمانى

إعداد الطالبات:

ابتهاج بشيري

إيمان بالنور

زينب قعري

السنة الجامعية: 1433/1434هـ - 2012/2013م.

قال الله تعالى:

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ

يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ [فصلت: 53]

الملخص:

يعالج هذا البحث موضوع البصمة الوراثية التي تعد قرينة قوية في الإثبات الجنائي وهي عبارة عن بيان بالخصائص والصفات الوراثية التي تسمح بتحديد هوية شخص ما، ولقد تم اعتبارها في الإثبات الجنائي من خلال المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وتم هذا الاعتبار في مجالات معينة وبمراعاة شروط وضوابط ترقى بها إلى درجة البينة القطعية. والبصمة الوراثية لها وظيفتين؛ الأولى الإثبات فهي إما أن تثبت نسبا أو جريمة؛ والثانية النفي أي تنفي جريمة أو تهمة.

Résumé

L'ADN est une forte présomption en la poursuite pénale est une déclaration des caractéristiques et des traits génétiques qui permettent l'identification d'une personne. Et ont été pris en compte dans la poursuite pénale par l'Association de l'Académie islamique du jurisprudentielle, était cette considération dans certains domaines et en tenant compte des conditions et des réglementations promus à la mesure Bishah final.

ADN et ont deux fonctions, la première preuve, ils sont de prouver ou de proportions de la criminalité, et le second exil tout crime ou nie l'accusation.

إهداء

- إلى آبائنا الأعزاء الذين نفخر بحمل أسمائهم..
- إلى أمهاتنا الحبيبات اللاتي كنّ سرّ النجاح..
- إلى عنوان المحبة رفقاء درب الإخوة والأخوات..
- إلى من أناروا لنا درب العلم، وجاهدوا في تذليل الصعاب أمامنا، إلى مشايخنا أهل الفضل ونخص بالذكر منهم من كان لهم سبق الفضل في زرع بذرة العلم الشرعي في منطقتنا الحبيبة.
- وإلى كلّ طلبة وطالبات قسم العلوم الإسلامية.
- نهدي عملنا المتواضع هذا..

زينب، ابتهاج، إيمان

شكر وتقدير

الحمد لله الذي لا يطيب الليل إلا بشكره، ولا يطيب النهار إلا بذكره، ولا تطيب الآخرة إلا برحمته، ولا تطيب الجنة إلا برؤية جلال وجهه الكريم، والذي منّ علينا بإتمام هذا البحث.

ونتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى من تابع معنا إنجاز مذكرتنا بتوجيهاته، أستاذنا الفاضل إبراهيم رحمانى، كما نتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان إلى من بذلوا جهودا في تعليمنا وتوجيهنا إلى أن وصلنا إلى هذه المرحلة من التحصيل، إلى أبينا الحنون الأستاذ الدكتور أبو بكر لشهب، إلى كل مشايخنا الأفاضل: عبد القادر مهاوات، حمزة بوخرنة والشكر موصول إلى شيخنا إبراهيم وصيف خالد الذي كان له الأثر الكبير في إثراء موضوع بحثنا.

وجزيل الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بقسم العلوم الإسلامية عامة، وتخصص الفقه وأصوله خاصة.

إلى كل الطلبة والطالبات بقسمنا المبارك، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد حتى كمل هذا الإنجاز بالنجاح.

مقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا شريعة محمد ﷺ أعلى علم وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضل ما منّ به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة، فنحمده سبحانه وتعالى المتفضل علينا بأنواع النعم، واسع الإحسان والكرم، والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه المهتدين الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحملوها وأسسوا قواعدها وأصولها فرضي الله عنهم وعن الذين خلفوهم قدوة للمقتدين، وأسوة للمهتدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

إن الأمم لا تبلغ أوج عزها، ولا ترقى إلى عز مجدها إلا حين يعلو العدل تاجها، وتبسّطه على القريب والبعيد والقوي والضعيف، وإن العدل ليصل في الإسلام قمته في الحكم والقضاء والفصل في الخصومات، حيث يسعى هنا القاضي جاهدا لإثبات الحق أو نفيه، فالمدعي مطالب بإثبات الحق المدعى به، والمدعى عليه مطالب بنفي الدعوى المقامة ضده، وللإثبات القضائي دوره وخطره في حماية الحقوق وفصل الخصومات ولذلك كان محل اهتمام الشريعة وموضع عناية الفقهاء، ولقد نص الفقه الإسلامي على عدد من وسائل الإثبات التي تثبت الدعوى؛ فبعضها متفق عليه، وبعضها جرى فيها خلاف على حجيتها بين الفقهاء، وأهم هذه الوسائل: الإقرار، الشهادة، اليمين، الكتابة، القسامة، والقرائن القوية. وهذه الأخيرة هي موضوع بحثنا مع تسجيل أن هذا العصر قد انتشرت فيه قرائن حديثة لم تكن معلومة سابقا مثل: ADN الذي اكتشف عام 1953م، والبصمة الوراثية التي اكتشفت عام 1984م.

ولقد أثارت أبحاث البصمة الوراثية ضجة كبيرة بين وسائل الإعلام على مستوى العالم، فقد غير هذا الكشف بعضاً من مجريات إجراءات القضاء، وقد تسارعت من أجله الندوات والمؤتمرات العلمية لدراسة هذه النازلة العصرية الحديثة.

ولقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع نظراً لأهميته في المجتمع من عدة جوانب وكذا لأهمية القرائن وكونها وسيلة إثبات مشروعة. ويمكن تلخيص أهمية القرائن فيما يلي:

1 - حاجة القضاء لهذه الوسائل في فصله بين الخصوم وقطع النزاع بينهم.

2 - كون وسائل الإثبات درعاً واقياً للحفاظ على الحقوق ورد المظالم إلى أهلها.

3 - احترام الإسلام للعقل الإنساني إذ لا يعقل أن يبقى قضاء القاضي مقيداً باعتبارات خارجة عن إطار تفكيره واستنتاجاته.

4 - اعتبار البصمة الوراثية وسيلة مهمة من وسائل كشف الحقائق ودليل إثبات أمام القضاء الجنائي.

ونهدف من خلال بحثنا هذا إلى بيان مدى اعتبار القرائن المعاصرة وسيلة من وسائل الإثبات، وأيضاً إلى بيان مدى أهمية البصمة الوراثية ولاعتمادها بيئةً تبنى من خلالها الأحكام القضائية.

ولقد وقفنا على عدة دراسات سابقة للموضوع بشكل مقارب له نذكر منها ما يلي:

- القضاء وتقنية الحامض النووي لمحسن العبودي.

- دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجزائية لإبراهيم عثمان أحمد.

- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية لخليفة علي الكعبي.

- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة.

وغيرها من الدراسات التي تناولت موضوع البصمة والقرائن.

وتكمن إشكالية البحث في: مدى اعتبار القرائن عموماً وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء وخصوصاً القرائن المعاصرة، وهل البصمة الوراثية ترقى إلى حد القرينة القاطعة في الإثبات وإذا كانت كذلك، ففي أي المجالات تستخدم؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا المنهج الوصفي المتضمن للاستقراء والتحليل.

أما بالنسبة للخطة المتبعة فهي:

- **المبحث الأول:** مفهوم القضاء بالقرائن المعاصرة.

المطلب الأول: تعريف القضاء.

المطلب الثاني: تعريف القرائن.

المطلب الثالث: أنواع القرائن.

- **المبحث الثاني:** حجية القضاء بالقرائن.
- المطلب الأول: القائلون بجواز العمل بالقرائن وأدلتهم.
- المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز العمل بالقرائن وأدلتهم.
- المطلب الثالث: الرأي المختار ودليله.
- **المبحث الثالث:** تطبيقات البصمة الوراثية.
- المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية.
- المطلب الثاني: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب والجرائم.
- **الخاتمة.**
- **الفهارس.**

المبحث الأول

مفهوم القضاء بالقرائن المعاصرة

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف القضاء.

المطلب الثاني: تعريف القرائن.

المطلب الثالث: أنواع القرائن.



المطلب الأول

تعريف القضاء

أولاً: القضاء في اللغة:

القضاء: الحكم، وجمعه الأقضية والقضية؛ وقضى عليه يقضي قضاءً وقضيةً.

والقضاء في اللغة يأتي على معان متعددة نذكر منها:

1- القضاء: بمعنى الخلق، قَالَ تَعَالَى ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: 12]

2- بمعنى العمل ويأتي أيضاً بمعنى الصنع والتقدير، قَالَ تَعَالَى ﴿فَأَقْضَ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا

نَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: 72]

3- بمعنى الحتم والإلزام.¹

4- ويأتي القضاء أيضاً بمعنى: الأداء.²

ثانياً: القضاء في الاصطلاح:

إن التعريف الاصطلاحي للقضاء وثيق بالتعريف اللغوي، ولقد اختلفت العبارات فيه

عند الفقهاء نأخذ منها ما يلي:

1- عند الحنفية: "قول مُلْزم يصدر عن ولاية عامة"، وقال ابن عابدين: القضاء هو

فصل الخصومات وقطع المنازعات.³

2- عند المالكية: قال ابن رشد وتبعه في ذلك ابن فرحون: أن حقيقة القضاء الإخبار

عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.⁴

1- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 12 (ط:1؛ بيروت: دار صادر، د.ت)، ص 131-132، مادة: قضى.

2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط: 4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص 743.

3- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1992م)، ص 352.

4- محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 6 (ط:6؛ بيروت: دار الفكر،

1412هـ/1992م)، ص 86.

3- عند الشافعية: الولاية الآتية، أو الحكم المترتب عليها، أو إلزام من له إلزام بحكم الشرع.¹

2- عند الحنابلة: يرون أن القضاء هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات.² ولعل التعريف الأقرب لحقيقة القضاء من بين هذه التعريفات، هو أن القضاء إظهار حكم الشرع ممن له ولاية ذلك والإلزام به.

شرح التعريف

إظهار: إشارة إلى أن القضاء مظهر للحكم الشرعي. من له ولاية: وهو القاضي المعين للفصل في الخصومات والمنازعات وهذا قيد مخرج من ليس له ولاية القضاء كالمحكم فهو يخبر عن حكم الشرع، ويلزم به مع أنه ليس منصوباً للقضاء، وكذلك المحتسب، والوالي، وغيرهما إذا حكموا بالوجه الشرعي.³

1- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج10 (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء التراث العربية، د.ت)، ص 101.

2- منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج6 (ط:6؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ/1982م)، ص 286.

3- الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ص 86

المطلب الثاني

تعريف القرائن

أولاً: القرائن في اللغة. القرائن في اللغة جمع قرينة، مصدر من فعل: "قَرَنَ" ويدل على معنيين أحدهما: جمع شيء إلى شيء، والآخر: شيء ينشأ بشدة وقوة. فنقول: قَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ؛ بمعنى: جمعتُ. والقرينة: نَفْسُ الْإِنْسَانِ، كَأْتُهُمَا قَدْ تَقَارَنَا. وقرينة الرجل: زوجة¹.

ثانياً: القرائن في الاصطلاح:

عرف الجرجاني القرينة: بأنها "أمر يُشير إلى مطلوب"². ومن تعريفات المعاصرين للقرينة ما يلي:

- عرفها مصطفى الزرقا أنها "كل أمانة وظاهرة تقارن شيئاً خفياً"³.

وعرفها أنور دبور "الأمانة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال"⁴. وبعد النظر في التعريفات السابقة يترجح لدينا تعريف القرينة لأنور دبور وذلك لكونه جامعاً مانعاً؛ فأما كونه جامعاً فإنه جمع أنواع القرائن، وأما كونه مانعاً فإنه يعرف القرينة عند الفقهاء فقط.

1- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج 5. (لا. ط، بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص 76، 77.

2- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي (لا. ط، القاهرة: دار الفضيلة، د. ت)، ص 174.

3- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2 (ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م)، ص 918.

4- أنور دبور، القرائن ودورها في الإثبات، ص 9.

المطلب الثالث

أقسام القرائن في الشرع والقانون.

أولاً: أقسام القرينة في الشرع.

تنقسم القرينة في الشريعة الإسلامية إلى عدّة أنواع، كل نوع منها يقوم على الاعتبار الذي يُبنى عليه تقسيمها؛ فتنقسم باعتبار مصدرها، وباعتبار علاقتها بمدلولها، وباعتبار قوّة دلالتها.¹

1- أقسام القرائن باعتبار مصدرها:

قسم الفقهاء القرينة باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أنواع:

أ- قرائن منصوص عليها في القرآن أو السنة أو فعل الصحابة: وهذا النوع من القرائن يسمى بالقرائن القاطعة أو القوية أو الأمانة الظاهرة، وقد حملت إلينا نصوص القرآن والسنة أمثلة متعددة لهذه القرائن منها:

1- من القرآن الكريم:

قَالَ تَمَالَى: ﴿قَالَ هِيَ زَوَدَنِي عَنْ نَفْسِي^١ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ

فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: 26-27].

فقد اعتبر القرآن الكريم أن قُدَّ قميص يوسف عليه السلام من جهة الخلف دليلاً أو أمارة على صدقه وكذب امرأة العزيز في قولها بأنه راودها عن نفسها.

2- من السنة النبوية:

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه أن رسول الله ﷺ قال: "الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَائُهَا"². فقد جعل النبي ﷺ السكوت من جانب البكر إذناً منها في زواجها وأمانة على رضاها.

1- الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص918.

2- رواه مالك بن أنس ت:179هـ، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي ت:243هـ(ط:3؛ بيروت: دار الفكر،

1422هـ/2002م) كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، حديث رقم 1114، ص 321.

وأَيْضاً في قوله ﷺ: "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"¹، فالنبي ﷺ جعل فراش الزوجة قرينة ظاهرة في ثبوت نسب الولد إلى الزوج.

3- من فعل الصحابة: وما ثبت أن عمر رضي الله عنه أنه كان يعاقب شارب الخمر إذا قاءها أو شمت رائحتها بوضوح فيه.²

ب- قرائن اجتهادية:

وهي قرائن استنبطها الفقهاء من النظر في الحوادث والمعاملات وجعلوها أدلة على أمور أخرى حتى أصبحت أسساً تبنى عليها الأحكام، وهي مدونة في كتبهم ومؤلفاتهم ومعظمها من القرائن العقلية ومن أمثلة ذلك:³

- قبول قول الصبيان في الهدايا التي يرسلها بعض الناس معهم إلى الآخرين.
- أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت؛ ويأكل من طعامه الذي يضعه أمامه ويتكئ على وسادته من غير استئذان باللفظ، ولا يعد ذلك تصرفاً في ملكه بغير إذنه.
- بطلان بيع المريض مرض الموت لو ارثه، إلا إذا أجاز به باقي الورثة، كذلك بطلان بيعه لغير الوارث، وذلك فيما يزيد عن الثلث، لأن هذه التصرفات قرينة على إرادته الإضرار بورثته أو باقي الورثة.

ج- قرائن قضائية:

وهي القرائن التي يستنبطها القضاة من خلال القضايا المطروحة أمامهم وما يحيط بها من ظروف معينة دون أن يكون هناك نص عليها من قرآن وسنة أو كلام الفقهاء السابقين؛ وهذا النوع من القرائن لا يسير على وتيرة واحدة، بل يختلف باختلاف قدرة القضاة على الاستنباط، واختلاف القضايا وظروفها.

1- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ج4 (ط:1؛ الجزائر: دار الإمام مالك، 1431هـ/2010م) كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، حديث رقم 6817، ص149.

2- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي (لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية)، ص6.

3- المرجع نفسه، ص14، 15.

ومثال ذلك ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا فَجَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بَابْنِ أَحَدَهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتْ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: انْثُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقَّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمُئِذٍ وَمَا كُنَا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةُ"¹.

فسيدنا سليمان عليه السلام لم يكن مراده أن يقطعه حقيقة، وإنما أراد أن يختبر شفقتهم لتتميز له الأم؛ لأن الذي يهم الأم هو أن يعيش ولدها بغض النظر عند من يكون، عندها أو عند غيرها.

ثانيا: أقسام القرينة باعتبار علاقتها بمدلولها.

1- قرائن عقلية:

هي التي تكون علاقتها بينها وبين مدلولها ثابتة ومستقرة يستتجها العقل في جميع الظروف والأحوال، وذلك كوجود جروح بجسم المجني عليه، فإنه دليل على استعمال آلة حادة في قتله، وكوجود المسروقات عند المتهم، وكوجود رماذ في مكان ما، فإنه دليل على سبق وجود النار.²

2- قرائن عرفية:

هي التي تقدم العلاقة بينها وبين ما تدل عليه من عرف أو عادة تتبعها دلالتها وجودا وعدما وتتبدل بتبدلها، وذلك كشراء الحاج شاةً فُيِّلَ أداء المناسك، فإنه يعتبر قرينة على إرادة الهدْي، وكشراء الصائغ خاتما فإنه قرينة على أنه اشتراه للتجارة، فلو لا عادة التضحية عند الأول والتجارة بالمصوغات عند الثاني لما كان ذلك قرينة.³

فالنسبة بين القرينة العرفية ومدلولها غير ثابتة، وقد تتبدل، فقد يشتري غير المسلم شاة

1- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب)، حديث 3427ص847. حديث: 3427 ص847.

2- الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ص 919 والقرائن ودورها في الإثبات صالح السدلان، ص23.

3- المرجع نفسه. ص24.

ولا يريد الأضحية، وقد يشتري الصائغ خاتما يريد لبسه، فذلك كانت القرائن الشرعية في الغالب من نوع القرائن العقلية لثبات النسبة بينها وبين مدلولها، لأن أحكام الشريعة ثابتة غير متغيرة، وذلك لإرادة استقامة حياة الناس ومعاملاتهم.¹

ثالثا: أقسام القرينة باعتبار قوة دلالتها:

تهدف القرينة دائما في الإثبات إلى تقدير الصلة بين الأمور مرتبطة الثابتة وما يمكن أن يستفاد منها في الكشف عن وقائع مبهمة مرتبطة بالوقائع الثابتة، وذلك لأنها ليست على وتيرة واحدة؛ فمرة تكون هذه الصلة قوية ومباشرة، ومرة تكون الصلة ضعيفة. فتكون مرجحة لما معها، ومؤكدة مقوية له، غير أنها ليست قاطعة فيه، وقد تصل إلى درجة الاحتمال بين الوقائع الثابتة، وذلك المراد إثباتها، فتكون دليلا مرجحا.

ولهذا فدلالة القرائن على مدلولها تتفاوت في القوة والضعف تفاوتاً كبيراً، حسب قوة مصاحب الأمر الظاهر للأمر الخفي وضعفه، فقد تصل في القوة إلى حد تكون دليلاً قوياً قاطعاً مستقلاً لا يحتاج معه إلى دليل آخر كالرماد والدخان، فكل منهما قرينة قاطعة على وجود النار، وقد تضعف دلالتها حتى تنزل إلى مجرد الاحتمال، والتخمين بل قد تنزل لدالتها حتى تصل إلى حد الكذب والافتراء.²

* وعلى هذا فيمكن تقسيم القرائن من حيث قوتها في الإثبات وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: القرائن القاطعة.

- القسم الثاني: القرائن الضعيفة.

- القسم الثالث: القرائن الكاذبة.

أولاً: القرائن القاطعة

وهي القرائن الواضحة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به، وهي بذلك تكون دليلاً قوياً مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر، فهي بينة نهائية، ويطلق عليها بذلك (القرائن القاطعة) و(الأمارات البالغة حد اليقين).

والمقصود من كون دلالتها قطعية ما يشمل الظن الغالب لا خصوص اليقين القطعي،

1- ، عدنان عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، (ط: 1؛ عمان، دار عمار، 1990 م)، ص 44.

2- الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص ص 918-919.

فإن اليقين القطعي غاية صعوبة المنال، وطرق الإثبات كلها مهما كانت قوية واضحة في دلالتها على الحق فإنها لا تخلو من الظن، ولا يتوقف العمل بها واعتبارها على كون دلالتها بالغة حد اليقين الذي يقطع الاحتمال، فهذا صعب المنال، فيكتفي بعلم الطمأنينة وغلبة الظن.¹

والقرائن القوية القاطعة هي المقصودة في كلام الفقهاء لا عموم القرائن التي يدخل فيها الضعيفة والكاذبة.

مثالها: لو خرج شخص من داره ومعه سكين في يده ملوثة بالدماء، وثوبه ملطخ به وهو خائف مضطرب، ودخل الناس فور خروجه فوجدوا فيها إنسانا مذبوحا يتشطح في دمه، ولم يكن معه في الدار غير هذا الرجل الذي خرج على هذه الصفة، فهذه الأوصاف قرينة قوية على أن هذا الرجل هو القاتل، إذ لا يمتري أحد عاين هذه الواقعة في أنه هو القاتل، والقول أنه ذبح نفسه، أو أن أحدا غيره قتله وتسور الجدار وفر، احتمال بعيد لا يلتفت إليه لأنه لم ينشأ عن دليل.²

ثانيا: القرائن الضعيفة:

هي القرائن التي تكون دلالتها على الأمر محتملة غير قاطعة، وتعتمد دليلا أوليا مرجحا لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه حتى يثبت خلافها ببينة أقوى.³ فهي مقوية مؤكدة لما تصاحبه وليست دليلا مستقلا يناط بها الحكم.

ومثال ذلك: أن يقع نزاع بين زوجين في متاع البيت ولا بيّنة لأحدهما، فيقضي للرجل بما يناسب الرجال كالسلاح والكتب، وللمرأة بما يناسب النساء كالحلي وثياب النساء، رغم أن أحدهما قد يملك ما يناسب الآخر بطريق الإرث، وهو احتمال غير بعيد وإنما يحكم هنا بذلك رغم هذا الاحتمال لوجود قرينة مرجحة وهي مناسبة.

1- عزايزة، حجية القرائن، مرجع سابق، ص38.

2- ابن قيم، الطرق الحكيمة، مرجع سابق، ص7.

3- الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص919.

ثالثا: القرينة الكاذبة:

القرينة الكاذبة هي التي لا تفيد شيئا من العلم ولا من الظن، بل هي مجرد احتمال وشك لا يعول عليها في الإثبات لمعارضتها ما هو أقوى منها.

مثالها: ما جاء في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام:

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ وَآبَاهُمُ عِشَاءً يَبْكُونَ قَالُوا يَتَابَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ وَجَاءَ عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمُ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: 16-17-18].

فإخوة يوسف لما ادعوا أكل الذئب ليوسف جاءوا بقرينة مكذوبة وهي الدم على قميص يوسف أماراة على صدق دعواهم بأكل الذئب لأخيهم، ولكن آباهم اتخذ من هذه الأماراة أماراة على كذبهم؛ إذ لا يتصور افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص، ويسلم القميص، وحيث سلم القميص من التمزيق دلّ ذلك على كذبهم، ولهذا قال أبوهم:

﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمُ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ دليل على أن يعقوب عليه السلام قطع بخيانتهم

وكذبهم وأن يوسف عليه السلام لم يأكله الذئب¹.

وفي هذا يقول القرطبي: "لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق وأجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص"².

ومجمل القول: أن المعتبر من القرائن ما كان منها قويا في دلالته على الحق، أما ما كان منها ضعيفا أو واهيا في دلالته فلا يستقل في الإثبات، بل يكون مرجحا لجانب على جانب وأما القرائن الكاذبة فلا يلتفت إليها، والقوة والضعف يختلفان باختلاف الاجتهاد والنظر ومدارك الناس وفطنتهم لاختلاف ملحظ كل واحد منهم.

1- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن (ط: 1؛ بيروت: دار التراث العربي، 1417هـ/1997م)، ص 471-472.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9 (لا. ط؛ لا. ن، د. ت، لا. م)، ص 49.

ثانيا: أقسام القرينة في القانون.

- قسمت القرينة في القانون إلى أربعة أنواع:

1- قرائن قانونية: تلك القرائن التي هي من عمل الشارع أي القانون وهي نوعان:¹

أ- قرائن بسيطة: يجوز نقض دلالتها بإثبات عكسها ولا تحتاج إلى نص، ومن أمثلتها: قرينة افتراض براءة المتهم.

ب- قرائن قاطعة: ومن أمثلتها: صدور حكم قضائي غير قابل للطعن فيه قرينة على صحة الحكم.

2- قرائن قضائية: وهي ما يستنبطه القاضي من ظروف الدعوى المعروضة عليه.

3- قرائن طبيعية: هذه القرائن ليست قانونية ولا قضائية ومن أمثلتها: ثبوت حياة إنسان في تاريخ معين قرينة على أنه كان حيا قبل هذا التاريخ.

4- قرائن مادية: كمعرفة البصمات والتمييز بينها وبين آثار الأقدام وتحليل الدم.

1- نشأت أحمد، رسالة الإثبات، ج2 (لا.ط؛ لان؛ د.ت، لام)، ص193.

المبحث الثاني

حجية القضاء بالقرائن المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: القائلون بجواز العمل بالقرائن وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز العمل بالقرائن وأدلتهم.

المطلب الثالث: الرأي المختار ودليله.



المطلب الأول

القائلون بجواز العمل بالقرائن وأدلتهم

إن الناظر في الفقه الإسلامي يجد كثيرا من الأحكام تعتمد على القرينة حيث لا يخلو مذهب من مذاهب فقهاء المسلمين المشهورة من العمل بها، واعتبارها في الحكم في فروع الفقه المختلفة.

والفقهاء لم يذكروا القرائن صراحة من وسائل الإثبات، كالشهادة والإقرار وغيرها، والأمر الذي ترتب عليه الخلاف بين متأخري الفقهاء في مدى جواز الاستناد إلى القرينة، والحكم بمقتضاها، واعتبارها من وسائل الإثبات المعول عليها شرعا بين مؤيد للحكم بها ومعارض، وعلى هذا ففي حكم العمل بالقرينة قولان¹.

أولا: العلماء الذين أجازوا العمل بالقرائن: وهؤلاء اعتبروا القرائن من وسائل الإثبات، وقال بهذا ابن غرس²، وابن عابدين³، وابن نجيم⁴، والطرابلسي⁵ من الحنفية، وابن فرحون⁶، وابن جزى⁷ من المالكية، والعز بن عبد السلام⁸، وابن أبي الدم⁹

1- عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1427هـ - 2006م، ص129.

2- هو محمد بن محمد بن خليل الحنفي ولقب بهذا الاسم نسبة لجدّه خليل، وكان مولده ووفاته بالقاهرة (833هـ - 894هـ). (الضوء اللامع للسخاوي 220/9)، ونقل عنه قوله بحجية القرائن ابن عابدين في (رد المحتار على الدر المختار) (354/5) من كتابه الفواكه البرية لابن غرس.

3- هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1198هـ - 1252هـ)، (معجم المؤلفين، عمر رضا الكحالة 77/9). وكان ذكره للقرائن في حاشية ابن عابدين (354/5).

4- هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم فقيه حنفي ولد (926هـ - 970هـ) بالقاهرة. (الأعلام: للزركلي 64/3) ومن تصانيفه البحر الرائق والأشباه والنظائر حيث كان ذكر القرائن بها.

5- هو علي بن خليل أبو الحسن علاء الدين فقيه حنفي كان قاضيا بالقدس توفي سنة 844 هـ ومن مؤلفاته معين الحكام وفيها أورد العمل بالقرائن. الأعلام: للزركلي (286/4).

6- هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ولد ونشأ ومات في المدينة المنورة وهو ذو أصل مغربي من شيوخ المالكية مات سنة 799هـ. (الأعلام: للزركلي 52/1). ونص على اعتبار القرينة حجة في كتابه تبصرة الحكام.

7- هو محمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزى فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة ولد (693هـ - 758هـ). معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (188/11).

8- عبد العزيز بن عبد الإسلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ولد ونشأ في دمشق مات سنة 660هـ. الأعلام للزركلي (21/4). وقد أفرد لها في كتابه قواعد الأحكام فصلين.

9- هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني شهاب الدين أبو إسحاق، ولد بحماة 583هـ وتولى قضاءها إلى أن توفي سنة 642هـ شذرات الذهب: لابن العماد (213/5) وذكر القرائن في كتابه آداب القضاء.

من الشافعية وابن القيم¹ من الحنابلة.

أما بقية الفقهاء وخاصة المتقدمين منهم، فلم يتعرضوا للقرينة لا بالإثبات ولا بالنفي، ولم يذكروها صراحة، ولكن الناظر في كتبهم يرى أنهم عملوا بالقرينة في الجملة مما يدل على اعتبارها وأنها من وسائل الإثبات: ومن بين هؤلاء الزيلعي² والكاساني³ من الحنفية، الحنفية، والماوردي⁴ من الشافعية، وابن قدامة⁵ وابن تيمية⁶، وابن رجب⁷ من الحنابلة، الحنابلة، هذا من قال باعتبار القرينة، سواء من نص عليها صراحة في كتبهم، أو من بنى عليها أحكاما في مسائل الفقه، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، لأنه من الصعب الإحاطة به. وفي الجملة لا يخلو كتاب الفقه من اعتبار القرينة.

ثانيا: أدلة القائلين بجواز العمل بالقرائن:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وبيان ذلك فيما يلي:

1- أدلتهم من الكتاب:

أ/ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَيْصِيهِ يَدْمِرُ كَذِبًا قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:18]

- 1- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ولد بدمشق سنة 751هـ. (الأعلام للزركلي، ج 6، ص 56). وكان ذكره للقرائن في كتابه الطرق الحكيمة ص4 وما بعدها.
- 2- عثمان بن علي بن محسن فقيه حنفي له تصانيف توفي في القاهرة سنة 743هـ. (الأعلام للزركلي ج4، ص 210).
- 3- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي توفي سنة 587هـ. مقدمة بدائع الصنائع .
- 4- علي بن حبيب الماوردي أفضى قضاة عصره من علماء الشافعية ، ولد في البصرة وولي القضاء في بلدان كثيرة، توفي سنة 450هـ . (الأعلام للزركلي ج4، ص327).
- 5- محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي شمس الدين، أبو عبد الله بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل (708هـ - 744هـ)، ثم الدمشقي الصالح توفي بظاهر دمشق. (الأعلام: للزركلي ج5، ص326).
- 6- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين بن تيمية، الإمام شيخ الإسلام ولد في حران ومات معتقلا بقلعة دمشق (661هـ - 728هـ)، (الأعلام للزركلي ج1، ص144).
- 7- هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج زين الدين. ولد ببغداد ونشأ وتوفي في دمشق (736هـ - 795هـ). (الأعلام للزركلي ج3، ص295).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على اعتماد يعقوب عليه السلام على القرائن التي دلت على كذب أبنائه في دعوى أكل الذئب ليوسف وهي:

- أن القميص كان سالماً، ولو كانت دعواهم أكل الذئب ليوسف صحيحة لكان قميصه قد تمزق، فسلامة قميصه كانت قرينة على كذب دعواهم.

- أن يعقوب عليه السلام كان يعلم بأن إخوة يوسف يضمرون له الحسد الشديد ويشير إلى هذا قوله تعالى في حكاية يعقوب عندما قص عليه يوسف رؤيته.

ويتبين هنا الاستدلال بالقرينة والأمانة على الحكم، وهو دليل على اعتبار القرينة وحجيتها في الإثبات.

ب/ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي

الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا

وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ قَبِلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: 273].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أخبر رسوله ﷺ بأن هؤلاء الفقراء تعرف فقرهم وحاجتهم بالعلامة الظاهرة عليهم، وهي ما يظهر على وجه الإنسان من الجوع والضعف والنحول وكسوف البال وكل ما يشعر بالفقر والحاجة، وإن كان ما يظهر على هيئتهم من حسن يوحى بالغنى والنعمة¹.

فهذه الآية تدل على اعتبار الشارع للعلامة والأمانة الظاهرة، فقد جعل الله سبحانه وتعالى تعفف الفقراء وتركهم المسألة مع الجهد والخصاصة دليلاً على فقرهم وحاجتهم.

ج/ قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَنَّا وَيَا تَجْمِمْ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: 16].

1- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق القمحاوي ج 2 (لا: ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، ص 180 .

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى بين في هذه الآية امتنانه على عباده بوضع العلامات التي يهتدون بها إلى مقاصدهم، وهذه العلامات أمور مادية قائمة بذاتها، ومع ذلك تعد سبيلا، ومنهجاً للاستدلال بها في السفر¹ مما يدل على مشروعية العمل بالقرائن.

د/ قوله تعالى بشأن عدة المطلقة: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ

يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُؤْمِنْنَ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ

مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى جعل القروء (الطهر) علامة على عدم وجود الحمل لدى المطلقة مما يدل على اعتبار القرينة من بين الأدلة التي يتوصل بها إلى الحقيقة².

هـ/ قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ

يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأَنْتُمْ كُمُّونَ بَشَرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمُ النَّارُ وَعَذَابُ اللَّهِ

الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [الحج: 72].

وجه الدلالة: أن الله تعالى يبين في هذه الآية أن الكافرين إذا تليت عليهم آيات الله ظهر عليهم العبوس والتبرم وهذا ينبئ عن حقدهم، وبغضهم للإسلام والمسلمين، إلى درجة أنهم

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، مرجع سابق، ص84.

2- المرجع نفسه، ص115.

3- محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، ج3 (ط: 1؛ دمشق: دار الكلم الطيب، 1414هـ)، ص554.

يكادون ويبطشون بالذين يتلون عليهم القرآن الكريم وذلك من شدة الغضب والغيط،¹ ومعرفة الكافرين بالعلامات التي تظهر على وجوههم دليل واضح على مشروعية العمل بالقرائن.

و/ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَآءَالُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 248].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل مجيء هذا التابوت ورجوعه إلى بني إسرائيل تحمله الملائكة أمانة على صدق نبيهم في إخباره: أن الله تعالى بعث طالوت ملكاً² وهذا اعتبار من الشارع الحكيم للأمانة، والعلامة البينة الواضحة، وهو دليل على حجية العمل بالقرائن.

ي/ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شرع الحجاب في حق نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنات رضي الله عنهن وجعله قرينة على أنهن من العفيفات، وذلك لا يبقى الفاسق مطمع في التعرض لهن، وإيذائهن ظناً منهم أنهن إماء، إذ بالحجاب ميزت الحرائر عن الإماء³. وهذا اعتبار من الشارع الحكيم للأمانة والقرينة في الاحتجاج بها، وبناء الأحكام عليها.

1- الشوكاني، فتح القدير، ج1، مرجع سابق، ص307

2- ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج3، مرجع سابق، ص752.

2/ أدلتهم من السنة:

أ/ حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن اللقطة، فقال: إعرف، عفاصها¹، ووكاءها²، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" متفق عليه³.

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم رتب رد اللقطة لصاحبها على وصف العفاص، والوعاء والوكاء، فجعل وصفة لها قائما مقام البيّنة، وهذا دليل على مشروعية القضاء بالقرائن⁴.

واعترض على وجه الاستدلال من هذا الحديث بما يأتي:
بأن الأوصاف تتشابه فيما بينها، وبذلك لا يمكن التيقن لمعرفة الحق مما يستلزم وجود بيّنة⁵.

والجواب على هذا الاعتراض بالآتي:
أن الفقهاء متفقون على اعتبار هذه القرينة وهي: (العفاص والوكاء) حجة في رد اللقطة لو اصفها⁶.

والخلاف الذي حصل بين الفقهاء في قوة القرينة: هل هي ملزمة للملتقط فيجبر على الأداء؟ أو غير ملزم فلا يجبر على الأداء إلا بموجب البيّنة؟ وبناءً على ذلك فيجوز للملتقط رد اللقطة لو اصفها كما في الحديث. وهو صريح باعتماد القرائن، والعمل بها.

1- هو الوعاء. (ابن منظور، لسان العرب، مادة عفاص، 55/7).

2- هو الخيط الذي يشد به فم السقاء. (ابن منظور، لسان العرب، مادة وكى، 405/15).

3- البخاري، صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1 (ط: 1، الجزائر: دار الإمام مالك، 1431هـ-2010) كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا ما رأى ما يكره، رقم 98، ص 91.

4- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة، مرجع سابق، ص 13.

5- علاء الدين بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (لا.ط؛ بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص 132.

6- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6 (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص 202.

ب/ ما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: "بَيْنَمَا أَنَا واقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنظَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَضْلَعُ مِنْهُمَا فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتَكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لئن رَأَيْتُهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سَوَادِهِ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَبْتُ لَذَلِكَ، ثُمَّ عَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ إِنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضْرِبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلِبُهُ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ" متفق عليه¹.

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ قضى بالسلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح بخلاف صاحبه، لأن معاذ بن عمرو بن الجموح أكثر إثمًا، وأعظم ضربًا بالسيف، حيث نظر الرسول صلى الله عليه وسلم في سيفيهما فأدرك ذلك بالعلامات، والقرائن، فحكم بهما وهذا يدل على مشروعية القضاء بالقرائن².

قال: ابن القيم 'هذا من أحسن الأحكام، و أحقها بالاتباع فالدم بالنصل شاهد عجيب'³.
ج / ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "لا تتكح الأيم⁴ حتى تُسْتَأْمَرَ⁵، ولا تتكح البكر⁶ حتى تُسْتَأْذَنَ، قالوا يا رسول الله: فكيف إذئها؟ قال: أن تَسْكَتَ" متفق عليه⁶.

1- البخاري، في كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فلا سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه (364/2) رقم الحديث 3191.

2- ابن فرحون: تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1، ص242.

3- ابن القيم، الطرق الحكيمة، مرجع سابق، ص 14.

4- هي المرأة التي لا زوج لها، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، وسواء كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها . (ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص192).

5- هو المشاورة (ابن منظور، لسان العرب، مادة أمر، ج4، ص3) .

6- البخاري، في كتاب النكاح: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (237/3) رقم الحديث 5136.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عدّ سكوت البكر دليلاً على رضاها بالنكاح، وذلك لأن حيائها يمنعها من التصريح بالقبول¹ ولا يمنعها من التصريح بالرفض، والسكوت قرينة على الرضا، وهذا ظاهر في الدلالة على جواز الأخذ بالقرائن.

قال ابن فرحون: في هذا الحديث وهذا من أقوى الأدلة في الحكم بالقرائن.²

د/ خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذ كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفعته ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمان بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمان ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ كبر الكبر في السن فصمت فتكلم أصحابه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال له لهم: أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله³

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قسم بالقسامة لاستحقاق أهل القتل الدية، أو البراءة المتهمين من دم القتل، وما القسامة إلا قرينة على صدق الحالفين، فالحكم بالقسامة حكم بالقرينة.

هـ- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي قائف رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: "يا عائشة، ألم تري أن مجزرا المدلجي، دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدأت أقدامهما، فقال: عن هذه الأقدام بعضهما من بعض" متفق عليه.⁴

1- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج9، ص192 .

2- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج2، ص120.

3- البخاري، صحيح البخاري، ج4 كتاب الديات، باب القسامة، رقم الحديث 6898، ص 183.

4- البخاري، المرجع نفسه، ج4 كتاب الفرائض باب القائف، رقم الحديث 6771، ص132.

وجه الدلالة: أن القيافة من باب الحكم بالقرينة على إثبات النسب ومما يبين ذلك أن الرسول ﷺ أقرها وسر بها كما جاء في الحديث، وفي ذلك دليل على مشروعيتها.

و- وما روى عن عطية القرظي قال: "عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِظَةَ فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَتْلٍ وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلِي سَبِيلَهُ فَكَنْتُ مِمَّنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخَلِي سَبِيلِي".¹

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أن الانبات دليل على البلوغ، والانبات في حقيقته ما هو إلا قرينة على ذلك، وعلى هذا فالحكم بالقرائن مشروع لقضاء النبي ﷺ بقتل من أنبت منهم.

ز- عن جابر بن عبد الله قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: "إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته".²

وجه الدلالة: أن وضع اليد على الترقوه أماره وقرينه يستدل بها الوكيل على موافقة الرسول ﷺ، والرسول ﷺ اعتبرها واعتمد عليها في الدفع، فهي مشروعة.

3. الإجماع: أجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة الفقهاء المجتهدين على اعتبار القرائن والعمل بها والاعتماد عليها والحكم بموجبها في وقائع كثيرة، وخاصة في مسائل الحدود.

وإذا كانت القرائن معتبرة لديهم في مسائل الحدود المبني أمرها على الحظر والاحتياط، ففي غيرها من الأحكام أولى بالأخذ والاعتبار.³ ومن هذه الوقائع ما يأتي:

حكم عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا

1- سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) سنن أبو داود، ج4 (لا ط، لام، المكتبة العصرية، لا ت)، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم الحديث 4404، ص 142.

2 - أبو داود، سنن أبو داود، مرجع سابق، ج3، كتاب الأقضية، باب الوكالة، رقم الحديث 3632، ص315.

3- صالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ط:2)، الرياض: دار بلنسية، 1418هـ) ص49.

سَيِّد، وذلك اعتماداً على قرينة الحمل¹، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما أن عمر رضي الله عنه قال: "إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف..."²

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت بصفارها، وصبَّت البياض على ثوبها وبين فخذَيْها، ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وقضحتني في أهلي، وهذا أثر فعالة.

فسأل عمر رضي الله عنه النساء فقُلْنَ له: إن يبدنَها وثوبها أثرُ المنيّ. فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيتُ فاحشة وما هممتُ بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرها، فنظر عليّ إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصبَّ على الثوب فجمدَ ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت.³

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه استطاع أن يتوصل إلى معرفة الماء الذي على ثوبها بأنه ليس مَنياً، من قرينة جموده بعد صبِّ الماء الحار عليه، من قرينة رائحته وطعمه بعد شَمِّه ودَوَّقِهِ وأنه بياض بيض لا مَنِيّ، وعليه فقد برأ الرجل من تهمة الزنا، وقد وافقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يعلم لهما مخالف: فكان ذلك إجماعاً على مشروعية العمل بالقرائن.

1- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، مرجع سابق، ص6.

2- البخاري، صحيح البخاري، ج4، كتاب الحدود، باب رجم الحبلَى من الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث: 6830، ص154.

3 ابن القيم، الطرق الحكيمة، مرجع سابق، ص44.

وحكم عمر وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف، بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قِيَّئُهُ خمرًا اعتمادًا على القرينة الظاهرة¹.

وأصله ما رواه الإمام مسلم في صحيحه "عن أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما خمران أي أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يَتَقَيَّأ فقال عثمان: إنه لم يَتَقَيَّأ حتى شربها، فقال: يا عليّ فم فأجلده، فقال عليّ: فم يا حسن فأجلده، فقال الحسن: ولّ حارّها من تولى قارّها، فكأنه وجد عليه فقال: يا عبد الله بن جعفر فم فأجلده فجلده وعليّ يعدّ حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنة وهذا أحبّ إليّ".²

روي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: "يا أيّها النّاس إنّ الزنا زنيان، زنا سرّ، وزنا علانية فزنا السرّ أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم النّاس، وزنا العلانية أن يظهر الحبْلُ والاعتراف..."، وهذا هو قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً.³

4- من المعقول:

استدل القائلون بحجية القرائن بالمعقول من وجوه أهمها:

أ- إن البيّنة اسم لكل ما يبيّن الحقّ ويظهره، سواء كان شهادة أو قرينة أم غير ذلك من وسائل الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها، ومن خصّ البيّنة بالشاهدين لم يُؤفّقها حقّها، ولا دليل عليه، فهي لم تأت في القرآن الكريم مراداً بها الشاهدان، وإنّما جاءت مراداً بها مطلق الحجة والبرهان والدليل.⁴

1- ابن القيم، الطرق الحكيمة، مرجع سابق، ص6.

2- أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت261هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3 (لا. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا ت)، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم1707، ص331.

3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2 (لا. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، لا ت)، ص440.

4- ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، مرجع سابق، ص240.

ب- أن الله تعالى أمر بالعدل والقسط بين الناس، ولا يتحقق العدل إذا ألغيت القرائن القوية الظاهرة التي لا معارض لها ولم تعتبر في بناء الأحكام عليها، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفرَ وجهه بأي طريق كان، فثمَّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل من أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبينُّ أمانة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، فأَيَّ طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موفقة لما جاء به وجزء من أجزائه، وهي عدل الله ورسوله.¹

ج- إن إهدار العمل بالقرائن وعدم اعتبارها من شأنه أن يُضَيِّع كثيراً من الحقوق ويسهل على الجناة تحقيق مآربهم الآثمة، فيكون ذلك سبباً في هلاك الأموال والأنفس والأعراض فليس سهلاً أن يقوم شاهدان على كل جناية، أو أن يُنتزَع اعتراف من الجاني، ومن رضي لنفسه المعصية فلن يُبَالِي بحلف اليمين الكاذبة، فهل سَنَقِفُ عاجزين حيال ذلك، ونلغي القرائن التي غالباً ما نصل بواسطتها إلى تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أهلها؟.

إن مقاصد الشريعة وروحها وقواعدها تُوجب اعتبار هذه القرائن القوية الظاهر حفاظاً على أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم.²

يقول ابن القيم في سياق هذا الكلام: "قمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق".³

1- ابن القيم، الطرق الحكيمة، مرجع سابق، ص13.

2- ابن القيم، الطرق الحكيمة، مرجع سابق، ص04.

3- المرجع نفسه ص87.

المطلب الثاني

القائلون بعدم جواز العمل بالقرائن وأدلتهم:

ونبين في هذا المطلب أصحاب القول الثاني الذين لا يجوزون العمل بالقرائن وتوضيح أدلتهم في ذلك.

أولاً: العلماء الذين لم يجيزوا العمل بالقرائن.

وهم أصحاب القول الثاني القائلون بعدم حجية الإثبات بالقرائن، والقضاء بمقتضاها قال بهذا بعض متأخري الحنفية: كالخبر الرملي وصاحب تكملة رد المحتار على الدر المختار (ابن عابدين): والقرافي من المالكية.

ثانياً: أدلة القائلين بعدم جواز العمل بالقرائن:

قد استدل القائلون بعدم حجية الإثبات بالقرائن بالسنة والمعقول.

1- أدلتهم من السنة النبوية

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كنت راجماً أحداً بغير بيّنة لرجمتُ فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها." ¹

وعندما ذكر المتلاعنان في حديث ابن عباس قال ابن شداد: "أهما اللذان قال النبي ﷺ لو كنت راجماً أحد بغير بيّنة لرجمتُها، فقال ابن عباس: لا تلك امرأة أعلنت." ²

وجه الدلالة: إن العمل بالقرائن لو كان مشروعاً لرجم رسول الله ﷺ هذه المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة منها، إلا أن النبي ﷺ أهدر هذه الأمارات ولم يعمل بها. واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يتوفر للرسول ﷺ من القرائن ما يكفي لإثبات وقوع الزنا من هذه المرأة، إذ أن الزنا في العادة يقع في الخفاء ويحتاج في إثباته إلى قرائن قوية.

1- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، سنن ابن ماجه، ج 2 (لاط، لبنان، المكتبة العصرية، لا.ت)، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، رقم الحديث: 2559، ص 856.

2- البخاري، صحيح البخاري، ج 3، كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ: " لو كنت راجماً بغير بيّنة"، رقم الحديث: 5310، ص 298.

الوجه الثاني: هذا الحديث يثبت عدم الاحتجاج بالقرائن في الحدود، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذا لا يعني عدم الاحتجاج بالقرائن في غير الحدود.¹

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: "يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسودا، فقال هل لك من الإبل، قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْر، قال: هل فيها من أَوْرَق؟ قال: نعم، قال: فأني كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعة عرق".²

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يعتبر قرينة اختلاف اللون بين الولد وصاحب الفراش، وهذا دليل على عدم مشروعية العمل بالقرائن.³

— واعترض على هذا الاستدلال بأن قرينة الفراش أقوى من قرينة الشبه، والقرائن عند تعارضها يقدم القوى منها، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ عندما لم يعمل بقرينة الشبه وهذا لا يعني أنه ألغاه في لحوق النسب، بل في الحديث ما يدل على إحالته على نوع آخر من الشبه (وهو نزع العرف) وهو ما يرثه الإنسان عن الآباء، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش.⁴

2 - أدلتهم من المعقول: استدلل القائلون بعدم الحجية بالقرائن من المعقول من ثلاث

وجوه:

الوجه الأول:

أن القرائن قد تكون قوية عند القضاء بها، ثم يظهر بعد ذلك أن الأمر على خلافها فلا تصلح بذلك للحكم.

ويعترض عليه بأن القرائن يشاركها في ذلك جميع وسائل الإثبات، فقد يرجع المقر

1- عزيزة، حجية القرائن، مرجع سابق، ص144.

2- البخاري، صحيح البخاري، ج 3، كتاب الطلاق، باب: إذ عرض بنفي الولد، رقم الحديث: 305، ص296.

3- ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص222 .

4- المرجع نفسه، ص222 .

عن إقراره، وقد يتضح كذب الشهود بعد أدائهم الشهادة، ومع ذلك فالإقرار صحيح والشهادة مقبولة، فلا ينقض الحكم تغيرت قوة القرائن، كما لا ينقض الحكم بعد صدوره برجوع الشهود أو باعترافهم بشهادة الزور، أو برجوع المقر عن إقراره في حق العباد، إذ العبرة بقوة طريق الإثبات عند القضاء به لا بعده.¹

الوجه الثاني:

أن القرائن ليست مطردة الدلالة ولا منضبطة، فقد لا يحكم بها كما هو الحال إذ ولدت الزوجة ولداً أسود وادعاه رجل أسود يشبه الولد من كل وجه، فهو لزوجها صاحب الفراش.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يحكم بالقرائن إلا من كان ذا نظر سديد وتوفيق وتأيد، والنظر السديد هذا يقدم قرينة الفراش على قرينة الشبه، لأن قرينة الفراش أقوى.²

الوجه الثالث:

أن القرائن تفيد الظن، والقضاء بها اتباع للظن، واتباع الظن مذموم شرعاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿

وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَخِمُْونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم: 28].

واعترض عليه بأن ما جاءت به الآيات من النهي عن اتباع الظن، فالمقصود به الظن في أمور العقيدة، لأن ذلك ما تفيد صيغة الآية، ومن المقرر أن الظن في مسائل العقيدة لا يجوز.³

1 - عزايزة، حجية القرائن، مرجع سابق، ص 146 .

2 - صالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الإثبات، ص 56 .

3 - عزايزة، حجية القرائن، مرجع سابق، ص 146.

المطلب الثالث

الرأي الراجح ودليله

بعد هذا العرض للقائلين بحجية القرائن وأدلتهم وأدلة مخالفيهم نجد أن أدلة المجيزين من الكتاب ظاهرة والإجابة عن الاعتراضات عليها واضحة، واستدلالهم من السنة ظاهر الدلالة، وهو مأخوذ من مصادر موثوقة يرجع إليها ولا مطعن لأحد فيها، ونجد كذلك أن استدلالهم بالإجماع عضدوه بوقائع لم يحفظ لهم فيها مخالف؛ وهذا ما جعلنا نرجح رأيهم عن مخالفيهم ورجحناهم لاعتبارات أخرى وهي:

- 1- أن أدلة المانعين كانت ضعيفة ولم تقو على الوقوف في مواجهة المحتجين وذلك لما تعرضت له من مناقشات واعتراضات قوية.
- 2- أن في العمل بالقرائن حفاظا على الحقوق من التعرض للضياع ومنع المعتدين من سلب حقوق الناس.
- 3- أن القرائن تدخل في مفهوم البيّنة وهو ما ذكرناه سابقا.
- 4- أنه لا يكاد مذهب من المذاهب الإسلامية يخلو من العمل بالقرائن حتى أن الذين أنكروها اضطروا إلى الرجوع إليها في بعض الأحيان.
- 5- أن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات التي لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه¹.

1 - السدلان، القرائن ودورها في الإثبات، مرجع سابق، ص 60 .

المبحث الثالث

تطبيقات البصمة الوراثية

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب والجرائم.



المطلب الأول

ماهية البصمة الوراثية

أولاً: تعريف البصمة الوراثية.

1/ في اللغة:

البصمة: مصدر "بصم"، يقال: رجل ذو بُصْم، أي: غليظ، وثوب له بُصْم، إذا كان كثيفاً كثير الغزل¹. والبُصْم: فوق ما بين الخصر إلى البنصر، والبصمة: أثر الختم بالأصبع. يقال بصم بصمًا: ختم بطرف إصبعه²

الوراثية: من "وَرث"، يقال: وَرَثَه ماله ومجده وورثه عنه ورثًا وَرَثَةً ووراثَةً وإِراثَةً، والورث والإِراث والثراث والميراث: ما وَرِثَ³.

2/ في الاصطلاح:

البصمة الوراثية: "هي البنية الجينية، نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه". وهذا التعريف الذي ارتضاه المجمع الفقهي بمكة المكرمة⁴

وقد عرفها سعد الدين الهلالي بأنها: "تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا (ADN) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه"⁵.

ثانياً: خصائص البصمة الوراثية (الحمض النووي):

يتميز الحمض النووي بالعديد من الخصائص تجعل منه منفرداً عن غيره من الأدلة البيولوجية، ويمكن أنندرج هذه الخصائص كما يلي:

- 1- في تحليل البصمة الوراثية لا يمكن أن يتوافق أو يتشابه فرد وآخر.
- 2- البصمة الوراثية تعتبر أدق أداة عرفت حتى الآن تستعمل في تحديد هوية الإنسان،

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص97، مادة بصم.

² - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص60، مادة بصم.

³ - ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص189، مادة ورث.

⁴ - عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجتها، مجلة العدل، الرياض، ع22، رجب 1425هـ، ص53.

⁵ - سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها بالشريعة.(ط: 1؛ الكويت: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1421هـ/2000م)، ص53.

وذلك لأن نتيجتها قطعية لا يدخل فيها الشك.

3- البصمة الوراثية لها وظيفتين؛ الأولى الإثبات فهي إما أن تثبت نسبا أو جريمة، والثانية النفي أي تنفي جريمة أو تهمة عن أو غير ذلك.

4- الأمر الذي يعطي للحمض النووي قابلية السهولة والمرونة لمعرفة هويات الأشلاء والجثث هو قوته وتحمله ضد التعفن والتغيرات الجوية (حرارة، رطوبة، جفاف).

5- الشيء الذي يجعل صفات النوع البشري تنتقل من جيل إلى جيل هو قدرة جزيء الحامض النووي على الاستتساخ¹.

6- تقنية الحامض النووي يمكن تطبيقها على جميع العينات البيولوجية²، (الدم، المنى، اللعاب، الشعر، الجلد، العظم، البول، السائل الأمينوسي (للجنين)، خلية البيضة المخصبة، خلية من الجسم) وكمية بحجم رأس الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية³.

1- محسن العبودي، "القضاء تقنية الحامض النووي" (البصمة الوراثية)، (لا.ط؛ الرياض: المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نليف العربية للعلوم الأمنية، 2-1428/11/4 هـ الموافق لـ: 12-14/11/2007م)، ص5.

2- ابراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، (لا. ط؛ الرياض: مؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2-1428/11/4 هـ الموافق لـ: 12-14/11/2007م)، ص7.

3- عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجتها، مرجع سابق، ص53.

ثالثاً: شروط العمل بالبصمة الوراثية وضوابطها.

وضع العلماء شروطاً للعمل بالبصمة الوراثية وضوابط من ناحيتين الناحية العملية (الطبية)، والناحية الشرعية، وذلك لأن علاقة الطب بالشرع علاقة وطيدة لما للطب من إسهامات في كشف خبايا يصعب معرفتها وعلى أساسها تنبني الأحكام وتتمثل هذه الضوابط والشروط فيما يلي:

- 1- عدم مخالفة نتائج البصمة الوراثية للنصوص الشرعية الثابتة لكي لا يؤدي إلى إهمال النصوص المقطوع بصحتها ومن ثم جلب المفساد.
- 2- عدم مخالفة تحاليل البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس والواقع، كأن تثبت نسب من لا يستطيع الإنجاب مثل الصغير أو مقطوع الذكر أو الأنثيين وهنا تكون قد خالفت العقل والواقع.
- 3- أن يكون إجراء تحليل البصمة الوراثية بناءً على أمر من القضاء أو من له سلطة في ذلك لإغلاق أبواب التلاعب واتباع الهوى خاصة عند ضعف النفوس.
- 4- أن تكون المخابر والمعامل الفنية التي يجري فيها التحليل تابعة للدولة وخاضعة لرقابتها، وذلك لكي لا يتم التلاعب بالتحاليل وإعمالها للمصلح الشخصية.
- 5- تزويد المخبر والعامل بأحسن الأجهزة والتقنية ذات مواصفات تجعلها قابلة للاستمرارية في العمل ومسايرة الظروف التي تطرأ على العينات المراد اختبارها.¹
- 6- أن يكون القائمون على العمل في هذه المختبرات سواء أكانوا من خبراء البصمة الوراثية أو من فنيين أو مساعدين ممن يتسمون بصفات الأمانة والخلق الحسن والعدل في العمل والخبرة الكافية في مجال تخصصهم بمعنى أنهم ممن يوثق بهم خلقاً وعلماً.²

¹ - خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية. (ط:1؛ عمان الأردن: دار النفائس، 2006م)، ص 49، 50.

² - توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011م، ص 34، والكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية. مرجع سابق، ص 50، 51.

7- أن يكون القائم على التحليل (الخبير) مسلماً، عدلاً لكي لا يقول إلا الحق ولأن قوله يتضمن خبراً ورواية.

8- إذا كان قول الخبير في البصمة الوراثية يجرُّ له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً فإنه ينبغي أن لا يُقبل قوله، ولا ينبغي أيضاً قبول حكمه لو الدية.

9- ومن الشروط أيضاً التي كانت رأي أغلبية فقهاء العصر هي تعدد الخبراء والفنيين القائمين على العمل في المخابر وذلك قياساً على الشهادة والقيافة.¹

رابعاً: مجالات استخدام الحامض النووي (البصمة الوراثية)

يمكن استخدام البصمة الوراثية في عدة مجالات ولأغراض مختلفة يمكن حصرها في ثلاثة مجالات أساسية:

1- استخدامها في التحقق من هوية الجثث المجهولة وذلك في الحوادث والكوارث الجماعية أو الوفيات بحيث يتعذر التعرف على صاحب الجثة لما قد يلحق بها من تفحم وتشويه أو تعفن أو تحلل كما يحدث في حوادث سقوط الطائرات، أو في حالة الجرائم التي يقوم فيها المجرم بتقطيع الجثة وتمثيلها، ففي هذه الحالات وما شابهها يمكن التعرف على أصحاب الجثث باستعمال تقنية البصمة الوراثية وذلك من خلال مقارنتها مع الأنماط الجينية للأقارب.²

2- استخدامها في التعرف على المجرمين في الجرائم المختلفة: يمكن استخدام البصمة الوراثية في التعرف على المجرمين في شتى الجرائم وذلك عن طريق آثارهم ومخلفاتهم البيولوجية في مسرح الجريمة مثل: المنى والشعر والدم واللعاب... فيمكن من خلال هذا التعرف على صاحب الأثر.

1- الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص51.

2- منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، (لا.ط: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،

الرياض، 2007م) ص299.

3- استخدامها في مجال النسب: بما أن الطفل يأخذ نصف العوامل الوراثية من الأب عن طريق الحيوان المنوي ونصفها الآخر من الأم عن طريق البويضة¹؛ فإنه يمكن باستخدام البصمة الوراثية للكشف عن نسب الأطفال المفقودين أو المختطفين أو المتنازع عليهم أو ما يحصل في المستشفيات من اختلاط المواليد وغير ذلك.²

1- فواز صالح، "دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق: كلية الحقوق، المجلد 23، العدد الأول 289، 2007.

² - الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص 81، 80.

المطلب الثاني

أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب

وقبل أن نتحدث عن أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب نخرج بالحديث إلى تعريف النسب في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف النسب:

1/ **في اللغة:** النَّسَبُ: نَسَبُ القَرَابَاتِ، والنَّسْبَةُ، والنُّسْبَةُ والنَّسَبُ: القَرَابَةُ وقيل: هو في الآباء خاصّة، ونسبه ينسبه وينسبه نسباً: عزاه.¹

2/ **في الاصطلاح:** هو القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. وقال المالكية: هو الانتساب لأب معين.²

ثانياً: إثبات البصمة الوراثية

1- طرق إثبات النسب في الشريعة:

مما لا يخفى أن الشريعة الإسلامية أعطت اهتماماً كبيراً للنسب وجعلت له طرقاً لإثباته وهذه الطرق هي الفرائش والإقرار والاستلحاق والبيّنة، والقيافة والقرعة.

أ- **الفرائش:** هو أقوى دليل في إثبات النسب والمراد بالفرائش هو الزوجية الصحيح أو ما يشبه الصحيح، أما الصحيح هو المعتبر شرعاً، الكامل الشروط والأركان، المنتفي من الموانع وما يشبه الصحيح هو عقد النكاح الفاسد بمعنى المختلف في صحته وكذا الوطء بشبهه، فإن حكمه فيما يتعلق بإثبات النسب حكم النكاح الصحيح.³

ب- **الإقرار أو الاستلحاق:** ويطلق عليه "الإقرار بالنسب"⁴ وهو أن يقر المستلحق بأن هذا الولد ولده، أو أن هذا أخوه أو أبوه وغير ذلك.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص242، مادة نسب.

² - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج40، ص231، نسب

³ - توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مرجع سابق، ص76.

⁴ - المرجع نفسه، ص77.

ج- البينة: وقد أجمع الفقهاء على أن النسب يثبت لمدعيه بناء على شهادة العدول بصحة ما ادّعاه.

د- القیافة: والمراد بها الذي يعرف النسب بفراصة ونظره إلى أعضاء المولود.

هـ- القرعة: وهي أضعف الطرق ولم يأخذ بها جمهور العلماء وهي غير معمول بها في زماننا هذا.¹

2- حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب:

ذهب العلماء المعاصرون إلى اعتبار البصمة الوراثية في إثبات النسب إجمالاً وقد جاء في قرار المجمع الفقهي ما يلي:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء كان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أو بسبب الاشتراك في وطء شبه ونحوه.

ب- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم أو وجود جنث لم يمكن التعرف علي هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين.²

ولا مجال لاستخدام البصمة الوراثية إلى جانب أدلة إثبات النسب المتفق عليها وهي: الفرائش والاستلحاق والبيّنة.³

¹ - عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، مرجع سابق، ص 58، 59.

² - المرجع نفسه، ص 59، 60.

³ - الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على أحكام الفقهية، مرجع سابق، ص 276.

ثالثاً: أثر البصمة الوراثية في اثبات الجرائم:

لقد تم تكييف البصمة الوراثية بأنها طريق من طرق الإثبات وتنتمي إلى باب القرائن القوية (هناك من قال بأنها بينة)، لكن العمل بها فيما يتصل بالإثبات الجنائي فيه تفصيل حيث يجوز الإثبات بها في بعض مستويات التشريع الجنائي دون الأخرى¹، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن رابطة العالم الاسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في 5 جانفي 2002 قرار رقم 7 حيث قرر: (أنه لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة اثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لحديث (ادروا الحدود بالشبهات)²

¹ - جامعة نايف للعلوم الأمنية، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، (ط:1، الرياض ، مطابع جامعة نايف العربية ، 2008)، ص91.

² - منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مرجع سابق، ص231.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم به الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

وفي آخر مرحلة من مراحل بحثنا نخلص إلى أهم النتائج المتوصل إليها:

- أن القضاء هو إظهار حكم الشرع ممن له ولاية ذلك والإلزام به.
- أن القرائن هي التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال.
- أن تقسيم القرائن في الشرع والقانون جاء بعدة اعتبارات منها: باعتبار مصدرها، وباعتبار علاقتها بمدلولها، وباعتبار قوة دلالتها.

- أن اتجاه العلماء في اعتبار القرائن جاء على قولين: مجيزين ومانعين.
- بعد عرض الأقوال ومناقشتها ترجّح قول المجيزين للقرائن وذلك لعدة اعتبارات.
- أن البصمة الوراثية تعتبر من القرائن القوية القاطعة في الإثبات.
- البصمة الوراثية هي تعيين هوية الإنسان وذلك عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا.(ADN).

- البصمة الوراثية لها عدة خصائص تجعل من الشخص منفردا عن غيره ومن أهم هذه الخصائص أنه لا يمكن أن يتوافق أو يتشابه فرد وآخر، وأنه يمكن تطبيقها على جميع العينات البيولوجية (الدم، المنى، اللعاب، الشعر، الجلد،...).
- العلماء وضعوا شروطا للعمل بالبصمة الوراثية من أهمها أن يكون إجراؤها بناء على أمر من القضاء أو ممن له سلطة.

- إن نطاق استخدام البصمة الوراثية يمكن حصره في ثلاثة مجالات: التحقق من هوية الجثث المجهولة وفي التعرف على المجرمين في الجرائم المختلفة وكذلك في مجال النسب.
- جاء قرار المجمع الفقه الإسلامي على اعتبار البصمة الوراثية دليلا قاطعا في إثبات النسب لحالات معينة وكذا اعتبارها دليلا في إثبات الجرائم عدا جرائم الحدود والقصاص.
- وفي الأخير نحمد الله الذي منّ علينا بإتمام هذا العمل، ونسأل الله السداد والتوفيق لما فيه رضا وفلاح، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
سورة البقرة		
16	228	﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَرْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾
17	248	﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ...﴾
15	273	﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ...﴾
سورة يوسف		
	05	﴿قَالَ يَبْنَئُ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَيَّ...﴾
10	18-17-16	﴿وَجَاءَ آبَاؤُهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ...﴾
	17	﴿قَالُوا يَا بَنَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا...﴾
10-14	18	﴿وَجَاءُوا عَلَى قَيْصِيهِ يَدْمِرُ كَذِبٌ...﴾
05	27-26	﴿قَالَ هِيَ رَزَاؤَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ...﴾
سورة النحل		
15	16	﴿وَعَلَّمَنِي وَإِلْتَجِمَ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾
سورة الحج		
16	72	﴿وَلِذَا تَنَالَى عَلَيْهِمْ أَيْتُنَا بَيِّنَاتٍ...﴾
سورة فصلت		
02	12	﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ...﴾
سورة الأحزاب		
17	59	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّازِجِينَ وَبَنَانِكَ...﴾
سورة طه		

02	72	﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ...﴾
سورة النجم		
27	28	﴿وَمَا لَكُمْ بِهِ مِنْ عَلَيْهِ...﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
05	الأيام أحق بنفسها...
06	الولد للفراش للعاهر الحجر...
07	كانت امرأتان معهما...
18	جاء رجل إلى الرسول ﷺ وسأله عن اللقطة....
19	بينما أنا واقف في الصف...
19	لا تتكح الأيم حتى تستأمر...
20	كبر الكبر في السن...
20	دخل علي قائف رسول الله ﷺ ذات يوم
21	عرضنا على النبي ﷺ يوم قريضة...
21	أردت الخروج إلى خير فأتيت رسول الله ﷺ...
25	لو كنت راجما أحدا بغير حجة...
26	يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود...
37	إدروا الحدود بالشبهات...

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة قد تعلقت بشاب...	جعفر بن محمد	
روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "يا أيها الناسُ ..."		

فهرس الأعلام المترجم لهم	
13	إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمذاني ت 642هـ
13	إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ت 799 هـ
14	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النمري ت 728هـ
13	زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ت 970هـ
14	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي أبو الفرج زين الدين ت 795هـ
13	عبد العزيز بن عبد الإسلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ت 660هـ
14	عثمان بن علي بن محسن ت 743هـ
18	علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت 587هـ
14	علي بن حبيب الماوردي ت 450هـ
13	علي بن خليل أبو الحسن علاء الدين ت 844 هـ
13	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت 1252هـ
14	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ت 751هـ
14	محمد بن أحمد بن عبد الهادي أبو عبد الله بن قدامة المقدسي ت 744هـ
13	محمد بن محمد بن خليل الحنفي ت 894هـ
13	محمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن سعيد بن جزيء ت 758هـ

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي. لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
2. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 5. لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1992م.
3. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج5. لا. ط، بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
4. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، ج3، لا.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1429هـ/2008م.
5. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، ط:1؛ بيروت: دار التراث العربي 1417هـ/1997م.
6. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن أبن ماجه، ج2، لا.ط، لا.م، المكتبة العصرية، لا.ت.
7. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرون، ط: 1 دار المعارف، القاهرة، د.ت .
8. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، ج4، لا.ط، المكتبة العصرية، لا.ت.
9. الأصبحي، مالك بن أنس ت: 179هـ، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي ت: 243هـ. ط: 3؛ بيروت: دار الفكر، 1422هـ/2002م.
10. البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، لا. ط، الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر، 1419 هـ/ 1998 م.
11. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، ط: 1 الجزائر: دار الإمام مالك،

1431هـ - 2010م.

12. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج6. ط: 6؛ دار الفكر، 1402هـ/1982م.
13. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي. د.ط، القاهرة: دار الفضيلة، د. ت.
14. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن - تحقيق: محمد الصادق القمحاوي ج2، لا، ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
15. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6. ط: 6؛ دار الفكر: 1412هـ/1992م.
16. الرازي، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، لا: ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
17. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج2. ط: 1؛ دمشق: دار القلم 1418هـ/1998م.
18. الزركلي، خير الدين: الأعلام. ط. 14 دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، 1999 .
19. السدلان، صالح بن غانم، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط: 2، الرياض دار بلنسية، 1998م.
20. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير ج3، ط: 1، دمشق: بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ.
21. الطرابلسي، علاء الدين بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لا. ط، بيروت: دار الفكر: د. ت.
22. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، لا ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.
23. عزايزة، عدنان، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ط: 1؛ دار عمار: 1990 م.
24. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج10، لا. ط؛ لا. م:

دار الفكر، د.ت.

25. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج6، ط:

2؛ لا.م، دار الكتب العلمية، د.ت.

26. الكعبي، خليفة على، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ط: 1، عمان

الأردن، دار النفائس، 2006م.

27. مجموعة من المؤلفين، بإشراف: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ط: 04؛

جمهورية مصر العربية: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.

28. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ت261هـ، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي، ج3، لا ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا ت.

29. الهلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلاقتها بالشرعية. ط: 1؛ الكويت:

مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1421هـ/2000م.

30. الهيثمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 10. لا.ط؛ بيروت: دار

إحياء التراث العربي: د. ت.

ثالثا : المقالات والرسائل والبحوث الجامعية

1. العبودي، محسن، القضاء تقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، لا.ط الرياض:

المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نليف العربية

للعلوم الأمنية، 2-4/11/1428هـ الموافق لـ 12-14/11/2007م

2. العجلان، عبد الله بن سليمان بن محمد، القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة ماجستير،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1427هـ - 2006م.

3. الرشيد، محمد أمين قاسم، "البصمة الوراثية وحجتها"، مجلة العدل، السعودية، ع22،

رجب 1425هـ.

4. صالح، فواز، "دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية"، دراسة مقارنة، مجلة

جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، مجلد 23، العدد1، 2007م.

5. عثمان، ابراهيم أحمد، دور البصمة الوراثية في قضايا اثبات النسب والجرائم

الجنائية، لا.ط، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة
نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م
6. جامعة نايف للعلوم الأمنية، الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق
الجنائي، ط:01، مطابع جامعة نايف العربية، 2008م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الملخص
	الإهداء
	شكر وتقدير
أ	المقدمة
1	المبحث الأول: مفهوم القضاء بالقرائن المعاصرة.
02	المطلب الأول: تعريف القضاء.
04	المطلب الثاني: تعريف القرائن.
05	المطلب الثالث: أقسام القرائن.
12	المبحث الثاني: حجية القضاء بالقرائن.
13	المطلب الأول: القائلون بجواز العمل بالقرائن وأدلتهم.
25	المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز العمل بالقرائن وأدلتهم.
28	المطلب الثالث: الرأي المختار ودليله.
29	المبحث الثالث: تطبيقات البصمة الوراثية.
30	المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية.
35	المطلب الثاني: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب والجرائم
38	الخاتمة
39	فهرس الآيات القرآنية
41	فهرس الأحاديث النبوية
42	فهرس الآثار
43	فهرس الأعلام المترجم لهم
44	فهرس المصادر والمراجع
48	فهرس الموضوعات

